

نحن عبد الله ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (31) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته الى قوانين

الدولة:

قانون المطبوعات والنشر رقم (8)

لسنة 1998 وتعديلاته

المادة 1-

يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 -

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : رئاسة الوزراء

الوزير : رئيس الوزراء

الهيئة : هيئة الإعلام*

المدير : مدير عام الهيئة

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (4) لسنة 2015.

النقابة : نقابة الصحفيين الأردنيين.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المطبوعة*: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية.

المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة و تشمل:-

أ- المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:-

1. المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

2. المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع او على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

3. **المطبوعة الإلكترونية : موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الهيئة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (17) لسنة 2011.

** عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (4) لسنة 2015.

ج- نشرة وكالة الأنباء: النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

الصحافة: مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإصدارها وإذاعتها.

الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها.

التوزيع*: تداول المطبوعة الورقية وإتاحة الاطلاع على المطبوعة الإلكترونية من خلال الشبكة المعلوماتية.

مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الإعلام الخارجية: الصحفي مهما كانت جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام غير الأردنية.

المطبعة: المكان والأجهزة المعدة لإنتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها المختلفة ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكتابة و الناسخة وآلات التصوير المعدة للأغراض الأخرى غير النشر.

دار النشر: المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات و إنتاجها وبيعها.

دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها.

دار النشر والتوزيع: المؤسسة التي تتولى أعمال دار النشر ودار التوزيع في آن واحد.

المكتبة: المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى.

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (17) لسنة 2011.

دار الدراسات والبحوث: المؤسسة التي تتولى إجراء الدراسات والبحوث أو نشرها وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها.

دار قياس الرأي العام: المؤسسة التي تتولى إجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبيانات أو غيرها من الوسائل.

دار الترجمة: المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة الى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

مكتب الدعاية والإعلان: المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بأي وسيلة.

المحكمة : محكمة البداية المختصة

المادة (3)

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله ان يعرب عن رأيه بجرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام.

المادة (4)

تمارس الصحافة مهمتها بجرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

المادة (5)

على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.

المادة (6)

تشمل حرية الصحافة مايلي:

أ- اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.

ب- إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وانجازاتهم.

ج- حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

د- حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية.

المادة (7)

آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي ، وتشمل:

أ- احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بجرمة حياتهم الخاصة.

ب- اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.

ج- التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة الى إثارة
الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.

هـ- الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها.

و- الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

المادة (8) -

أ- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية
والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها
ومشاريعها وخططها.

ب- يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات الى
المواطن أو فرض إجراءات تؤدي الى تعطيل حقه في الحصول عليها.

ج- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، للصحفي تلقي الإجابة على ما
يستفسر عنه من معلومات وأخبار وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من
هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو
الأخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها
صفة إخبارية عاجلة ، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع
بهذه الصفة.

د- للصحفي وفي حدود تأديته لعمله ، الحق في حضور الاجتماعات العامة
وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية
للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات
العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من
مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات أو

الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات.

هـ- يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر، وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه .

المادة (9)

أ - يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أن يكون صحفياً أردنياً وإذا لم يكن كذلك . سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.

ب- تنظم عملية اعتماد أولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية إلا وفقاً للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (10)

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه على انه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

المادة (11)

أ- لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية.

ب- لكل حزب سياسي أردني مرخص حق إصدار مطبوعاته الصحفية.

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لإصدار النشرات لكل من الجهات التالية :-

1. وكالة الأنباء الأردنية .

2. وكالات أنباء أردنية خاصة .

3. وكالة أنباء غير أردنية شريطة المعاملة بالمثل .

د- تنظم شؤون وكالات الأنباء الأردنية الخاصة ووكالات الأنباء غير الأردنية بمقتضى أنظمة توضع لهذه الغاية .

المادة (12)-

مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (11) من هذا القانون يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية أو متخصصة الى الوزير متضمناً البيانات التالية:-

أ- اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه.

ب- اسم المطبوعة ومكان طبعتها وصدورها.

ج- مواعيد صدورها.

د- مادة تخصصها.

هـ- اللغة أو اللغات التي تصدر بها.

و- اسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية .

ز- اسم مدير المطبوعة المتخصصة .

- أ- يشترط لمنح رخصة لإصدار المطبوعة الصحفية أو المتخصصة أن يتم تسجيلها كشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول .
- ب- على الشركة المسجلة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان تقدم ميزانيتها الى مراقب الشركات.

المادة(14)

يستثنى من أحكام المادة (13) من هذا القانون، المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام بناءً على تنسيب الوزير، والمطبوعات الصحفية التي يصدرها أي حزب سياسي.

المادة (15)

- أ- يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان الى الوزير على الأنموذج المعد لهذه الغاية.
- ب- تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك إدخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة(16)

يجب أن يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية :-

أ- أن يكون أردنياً ومقيماً إقامة دائمة في المملكة.

ب- غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة .

ج- أن يكون حاصلًا على مؤهلات علمية أو على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى إدارتها ، حسب مقتضى الحال، ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة (17)-

أ- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملاً الشروط المنصوص عليها في الفقرات من (أ-و) من المادة (12) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً كما وتبلغ النقابة بالقرارات المتعلقة بالمطبوعات الصحفية .

ب- يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة أو طلب ترخيص إي من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون الذي يقدم مستكملاً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً.

ج- يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء أو قرار الوزير المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أي منها.

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية لمالكها وله بموافقة مجلس الوزراء التنازل عنها للغير بكاملها أو بأي جزء منها شريطة مراعاة ما يلي:-

أ- أن يبلغ التنازل والتنازل له الوزير اشعاراً برغبتهما في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب- أن تتوافر في التنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أي جزء منها.

ج- * أن يقدم الطرفان نسخة من اتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة الى الهيئة.

د- يستثنى من أحكام هذه المادة بيع أسهم الأفراد في الشركات المساهمة العامة التي تصدر مطبوعات صحفية.

المادة (19)-

أ- تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكماً في أي من الحالات التالية:

1. إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.

2. إذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (4) لسنة 2015.

3. إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع عن إصدار اثني عشر عدداً متتالياً.
4. إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية.
5. إذا تنازل مالکها عنها كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المادة (18) من هذا القانون.

ب- للمحكمة إلغاء رخصة المطبوعة إذا خالف شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة أن يكون قام بإنذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط.

ج- تستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية المسجلة من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (20)

- أ- على المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو جهة غير أردنية.
- ب- على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينييه حق الاطلاع على مصادر التمويل.

المادة (21)

يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة مايلي:

أ- أن يكون أردني الجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون أو حزباً سياسياً اردنياً مسجلاً.

ب- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة(22)*

على مالك المطبوعة الدورية أن ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية واسم مدير المطبوعة المتخصصة ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها أو العنوان الإلكتروني الذي تنشر فيه وان يقدم اشعارا الى المدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على هذه الأمور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير أو التعديل.

المادة (23)-

أ- يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولاً عما ينشر فيها ويشترط فيه مايلي:

1. أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات.

2. أن يكون اردنياً مقيماً إقامة فعلية في المملكة.

3. 3- أن يكون متفرغاً لمهام عمله وان لا يعمل في أي مطبوعة أخرى.

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (17) لسنة

4. أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم الماماً كافياً باللغات الأخرى.

5. لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ما ورد في البند (1) منها.

ج- رئيس التحرير يكون مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله.

د- لا يجوز أن يكون للمطبوعة الدورية أكثر من رئيس تحرير واحد.

المادة (24)-

أ- يفقد رئيس التحرير في المطبوعة الصحفية صفته في أي من الحالات التالية:-

1. الاستقالة .

2. فقد أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (23) من هذا القانون.

ب-1- إذا شغل منصب رئيس التحرير أو تغيب عن مركز عمله لأي سبب ولأي مدة فعلى مالك المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله ممن تتوافر فيه الشروط المطلوبة ولمدة لا تتجاوز شهرين وإعلام المدير بذلك .

2- إذا لم يعد رئيس التحرير لعمله فعلى مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير آخر وإلا اعتبرت المطبوعة الصحفية مخالفة لشروط ترخيصها.

ج- في حال غياب رئيس التحرير الأصيل أو من يقوم بعمله يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها الى أن يباشر رئيس التحرير الجديد عمله .

المادة (25)

يجب أن يكون لكل مطبوعة متخصصة مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:
أ- أن يكون أردنياً.

ب- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة أو لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناءً على توصية المدير.

ج- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة (26)-

أ- يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناءً على توصية من المدير.

ب- * يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الهيئة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها.

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (4) لسنة 2015.

أ- إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

ب- إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة ، فعلى رئيس التحرير أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح و في المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

ج- تطبيق أحكام الفقرتين (أ) (ب) من هذه المادة على إي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع داخل المملكة.

المادة (28)

لرئيس تحرير المطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده استناداً للمادة (27) من هذا القانون في إي من الحالات التالية:

أ- إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

ب- إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال.

ج- إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة.

د- إذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال.

المادة(29)

إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقاً لأحكام المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر ملاحقة المطبوعة المسؤولة أو مراسلها أو من يمثلها في المملكة قضائياً حسب مقتضى الحال.

المادة (30)-

أ- لا يجوز لرئيس التحرير أن ينشر مقالاً لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

ب- إذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخباراً تعود لأي جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصریحة الى أنها إعلان

المادة(31)-

أ- يتولى المدير اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل إدخال المطبوعات التي تصدر في الخارج الى المملكة وتوزيعها .

ب- إذا تضمنت أي مطبوعة صادرة خارج المملكة ما يخالف أحكام هذا القانون فللمدير أن يوقف إدخالها أو توزيعها في المملكة أو أن يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها على أن يتقدم الى المحكمة ، وبصورة عاجلة،

يطلب إصدار قرار مستعجل بمنع إدخالها أو توزيعها أو تحديد عدد النسخ الموزعة الى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن .

المادة (32)- يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منهما والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها.

المادة (33)

لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور إدخالها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية و الجامعات ومراكز البحث العلمي على أن تؤخذ موافقة المدير المسبقة على إدخالها وتوضع في أماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي.

المادة (34)

على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول بما في ذلك مطابع الصحف التقيد بما يلي:-

أ- الاحتفاظ بسجل يدون فيه أسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل مطبوعة يتم طباعتها.

ب- الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ج- أن يبرز للمدير أو من يفوضه هذه السجلات إذا طلب الاطلاع عليها.

د- * أن يودع لدى الهيئة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع لديه.

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (4) لسنة 2015.

المادة(35)-

أ- *على مؤلف أو ناشر أي كتاب يطبع أو ينشر في المملكة أن يودع نسخة منه لدى الهيئة.

ب- إذا تبين للمدير أن الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف أحكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة مصادرتة ومنعه من التداول .

المادة(36)-

أ- إذا تبين للمالك المطبعة أو مديرها أن أي مطبوعة كان قد منع ، بقرار من المحكمة، طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها فيترتب عليه أن يمتنع عن طبعها أو إعادة طبعها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- مع مراعاة أحكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يحظر طباعة أي كتاب أو لوحة أو أي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالك الحق.

المادة (37)

تعامل المادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة معاملة المادة المؤلفة أو الأصلية.

المادة(38)

يحظر نشر أي مما يلي:-

أ- ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور أو الإساءة إليها.

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (4) لسنة 2015.

ب- ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى .

ج- ما يشكل اهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية .

د- ما يشتمل على ذم أو قذح أو تحقير للإفراد أو يمس حرياتهم.

المادة (39)-

أ- يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها الى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب- للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة .

ج- تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (46) من هذا القانون.

المادة (40)

يحظر على مالك أي مطبوعة صحفية أو رئيس التحرير أو مدير التحرير وأي صحفي عامل بها وأي كاتب اعتاد الكتابة فيها أن يتلقى أو يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة أو ارتباطه أو علاقته بها أي معونة أو هبة مالية من أي جهة أردنية أو غير أردنية.

يحظر على كل من المطبوعة المتخصصة ودار الدراسات والبحوث أو دار قياس الرأي العام أو كل من اعتاد العمل فيها تلقي أو قبول أي معونة أو مساعدة أو هبة مالية أو تمويل من أي جهة أردنية أو غير أردنية ولا يشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة أو الدراسات أو الأبحاث التي يوافق عليها الوزير.

المادة (42)*

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:-

أ- تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية :-

1. الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لأحكام أي قانون آخر.

2. الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بوساطة أي من المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012.

ب- تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في القضايا التالية :-

1. القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة .
2. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها .

ج- تعطى القضايا الجزائية المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من هذه المادة صفة الاستعجال، وتنعقد جلساتها مرتين في الأسبوع على الأقل، وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة .

د- يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار إليها في البند (2) من الفقرة (أ) وفي البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة الأحكام التالية :-

1. تكون دعاوى التعويض المدني في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم إنقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبيانات المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف ودون أن تكون هذه المدد قابلة للتמיד، وتنعقد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الأسبوع على الأقل وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة .
2. يتم إنقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز إلى النصف .

هـ- ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

و- يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات وإصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين.

ز- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة .

ح- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول.

ط-1- لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير.

2 - كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة (43)

يعتبر أصحاب المطابع والمكثبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون.

المادة (44)

للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب للدرجة القطعية بكامله مجانا أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم و في ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ذلك ضروريا أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه.

المادة(45)-

أ- إذا خالفت المطبوعة أحكام المادة (5) من هذا القانون يعاقب كل من المطبوعة ومرتكب المخالفة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار.

ب- إذا خالف رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أحكام أي من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر إقامة الدعوى ضده .

ج - إذا خالفت المطبوعة الصادرة خارج المملكة أحكام الفقرة (ج) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر إقامة الدعوى ضدها.

أ- إذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة (أ) من المادة (20) أو خالف إي من المذكورين في المادتين (40) و (41) من هذا القانون أحكامهما فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

ب- إذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (20) فيعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.

ج- إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف إي حكم من أحكام المادة (39) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائياً وفق أحكام القوانين النافذة.

د- كل من يخالف أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

هـ - كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

المادة (47)

أ- كل من وزع في المملكة بصورة غير مشروعة مطبوعة صدر أمر قضائي بمنعها أو ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار وتصادر نسخ المطبوعة .

ب- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

*المادة(48)

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (49) من هذا القانون ، إذا تم إصدار أو توزيع مطبوعة دورية أو ممارسة عمل من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص فللمدير إغلاق المحل أو المؤسسة ومنع صدور المطبوعة الدورية ومصادرة نسخها حسب مقتضى الحال.

ب- يعاقب كل من يرتكب أيا من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

*المادة (49)

على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر:-

أ- 1- إذا كان من نشاط المطبوعة الالكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012.

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012.

مالك المطبوعة الالكترونية توفيق أوضاعه وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك.

2- إذا كان مالك الموقع الالكتروني مجهولا أو كان عنوانه خارج المملكة فيتم تبليغه قرار المدير الصادر وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة.

3- يكون قرار المدير الصادر بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب- إذا أصبح الموقع الالكتروني ملزما بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية.

ج- تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن.

د- على المطبوعة الالكترونية عدم نشر التعليقات إذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر أو لم يتم التحقق من صحتها أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

هـ- على المطبوعة الالكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على أن يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

و- لا تعفي معاقبة المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لأحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.

ز- على المدير حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في المملكة إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة (50)

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك تحديد مقدار الرسوم والبدلات التي تستوفيها الدائرة في نطاق تطبيق هذا القانون.

المادة(51)

يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (10) لسنة 1993.

المادة (52)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلساً الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

قانون رقم (16) لسنة 2011

قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

المادة (1):

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2011) ويقرأ
مع القانون رقم (8) لسنة 1998 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ
عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

تعديل المادة (42) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإضافة عبارة (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر) إلى مطلعها.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرتين (أ) و (ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:

أ- يسمى في كل محكمة بداية قاض يتولى النظر في الجرائم التالية:

1- الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون.

2- الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع
المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر.

ب- ويختص قاضي قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون

سواها بالنظر في الجرائم التالية:

1. الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والواقعة في محافظة العاصمة.

2. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة أو إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها.

ج- تعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال على أن يفصل بها خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة.

د- يخصص في محاكم الاستئناف هيئة قضائية تختص بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على أن تفصل في تلك الطعون خلال شهر واحد من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة.

ثالثاً: باعتبار ما ورد في الفقرة (و) من المادة ذاتها البند (1) منها وإضافة البند (2) إليها بالنص التالي:

1- كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرات (ج) و(د) و(هـ) الواردة فيها لتصبح الفقرات (هـ) و(و) و(ز) و(ح).

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة(31) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة

قانون رقم (17) لسنة 2011

قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2011)

ويقرأ مع القانون رقم (8) لسنة 1998 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي
وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة 2:

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإضافة عبارة (بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية) إلى آخر
تعريف (المطبوعة) الواردة فيها.

ثانياً: بإضافة البديل (3) إلى الفقرة (أ) الواردة في تعريف (المطبوعة الدورية)
الواردة فيها بالنص التالي:

3. المطبوعة الإلكترونية: موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة
المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات
والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الدائرة بموجب
تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ثالثاً: بإضافة تعريف (التوزيع) إليها بعد تعريف (الصحفي) الوارد فيها:

التوزيع : تداول المطبوعة الورقية وإتاحة الإطلاع على المطبوعة الالكترونية من خلال الشبكة المعلوماتية.

المادة3:

تعديل المادة (22) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو العنوان الالكتروني الذي تنشر فيه) بعد عبارة (المطبعة التي تطبع فيها).

المادة4:

يعديل القانون الأصلي بإضافة المادة (49) إليه بالنص التالي وإعادة ترقيم المواد من (49) إلى (51) منه لتصبح من (50) إلى (52) منه على التوالي:

المادة 49:

لا تستفيد المطبوعة الالكترونية ومالكها وناشرها وكتابها وصحافيها والعاملون فيها من مزايا هذا القانون ما لم تكن مرخصة ومسجلة وفقاً لأحكامه.

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير	وزير	وزير	وزير
الصناعة والتجارة	دولة ووزير الزراعة	وزير	الدكتور هاني الملقى
الدكتور هاني الملقى	وزير الشؤون	المهندس سمير	
	البرلمانية	الحباشنة	
وزير	توفيق كريشان	وزير الأوقاف	وزير
المالية	وزير	والشؤون	الدكتور محمد أبو حمور
الدكتور محمد أبو حمور	الطاقة والثروة	والمقدسات	
	المعدنية	الإسلامية	
	الدكتور خالد	عبد الرحيم العكور	
	طوقان	وزير	وزير
	وزير	التخطيط والتعاون	العدل
	التنمية السياسية	الدولة	الدكتور إبراهيم العموش
	موسى المعاينة	الدكتور جعفر	
		حسان	
وزير	وزير	وزير	وزير
تطوير القطاع العام	الداخلية	التعليم العالي	الدكتور محمد عديناات
الدكتور محمد عديناات	مازن الساكت	والبحث العلمي	
		الدكتور وجيه	
		عويس	
		وزير	وزير
		النقل	السياحة والآثار
		المهندس مهند	الدكتورة هيفاء أبو غزالة
		القضاة	
وزير	وزير		
الأشغال العامة	العمل		
والإسكان	الدكتور محمود		
المهندس يحيى الكسي	الكفاوين		

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهندس عاطف التل	وزير البيئة طاهر الشخشير	وزير الشؤون البلدية حازم قشوع	وزير التنمية الاجتماعية وجيه عزايزة
وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال ووزير الثقافة بالوكالة عبد الله أبو رمان	وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عادل بني محمد	وزير دولة للشؤون الاقتصادية الدكتور محمد بركات الزهير

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

قانون رقم (32) لسنة 2012

قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

المادة 1-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2012) ويقرأ
مع القانون رقم (8) لسنة 1998 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ
عليه من تعديل قانوناً واحداً يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

تعديل الفقرة (د) من المادة (38) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ما يسيء
لكرامة الأفراد وحررياتهم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ما يشتمل
على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حررياتهم).

المادة 3-

تعديل المادة (42) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء نص كل من الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) الوارد فيها
والاستعاضة عنه بما يلي:

أ- تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات
والنشر تتولى النظر في القضايا التالية:

1. الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر.

2. الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بوساطة أي من المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

ب- تخصص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في القضايا التالية:

1. القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة.

2. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها.

ج- تعطى القضايا الجزائية المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من هذه المادة صفة الاستعجال، وتنعقد جلساتها مرتين في الأسبوع على الأقل، وعلى أن يفصل فيها خلال أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

د- يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار إليها في البند (2) من الفقرة (أ) وفي البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة الأحكام التالية:

1. تكون دعاوى التعويض المدني في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم انقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبيانات المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النص ودون أن تكون هذه المدد قابلة للتמיד، وتنعقد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الأسبوع على الأقل وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

2. يتم انقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز إلى النصف.

هـ- ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات (هـ) و (و) و (ز) و (ح) الواردة فيها لتصبح (و) و (ز) و (ح) و (ط) منها على التوالي.

المادة 4-

يلغى نص المادة (48) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالية:

المادة 48-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) من المادة (49) من هذا القانون، إذا تم إصدار أو توزيع مطبوعة دورية أو ممارسة عمل من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون

ترخيص فللمدير إغلاق المحل أو المؤسسة ومنع صدور المطبوعة الدورية ومصادرة نسخها حسب مقتضى الحال.

ب- يعاقب كل من يرتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

المادة 5-

يلغى نص المادة (49) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 49-

على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر:

أ-1- إذا كان من نشاط المطبوعة الإلكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الإلكترونية توفيق أوضاعه وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك.

1. إذا كان مالك الموقع الإلكتروني مجهولاً أو كان عنوانه خارج المملكة فيتم تبليغه قرار المدير الصادر وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة.

2. يكون قرار المدير الصادر بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ت- إذا أصبح الموقع الإلكتروني ملزماً بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية.

- ث- تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الاللكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن.
- ج- على المطبوعة الإلكترونية عدم نشر التعليقات إذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر أو لم يتم التحقق من صحتها أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
- ح- على المطبوعة الإلكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على أن يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- خ- لا تعفي معاقبة المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية مخالفتها لأحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.
- د- على المدير حجب المواقع الإلكترونية غير المرخصة في المملكة إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور فايز الطراونة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	وزير المالية سليمان الحافظ	وزير الصناعة والتجارة ناصر جودة
وزير الشؤون البرلمانية شراري كساب الشخانة وزير المياه والري المهندس محمد النجار	وزير الطاقة والثروة المعدنية علاء البطاينة وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه عويس وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير الداخلية غالب الزعبي وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى الكسي وزير الثقافة الدكتور صلاح جرار	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عاطف التل وزير البيئة ياسين الحيايط
وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الحوالدة	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير الزراعة أحمد آل خطاب	وزير الشؤون البلدية المهندس ماهر أبو السمن
وزير دولة لشؤون المرأة ناديا محمد هاشم	وزير العمل الدكتور عاطف عضيبات	وزير الصناعة والتجارة الدكتور شيبب فرح عماري	وزير العدل خليفة خالد السليمان
	وزير النقل الدكتور هاشم المساعد	وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال سميح المعاينة	وزير دولة يوسف كاسب الجازي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (13) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

قانون رقم (4) لسنة 2015

قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

المادة 1-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2015) ويقرأ
مع القانون رقم (8) لسنة 1998 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ
عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء تعريف (الدائرة) والمعنى المخصص له الواردين في المادة (2) منه
والاستعاضة عنهما بما يلي:

الهيئة: هيئة الإعلام.

ثانياً: بإلغاء كلمة (الدائرة) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بكلمة (الهيئة).

2015 /1 /27

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنيبات	وزير التعليم والباحث العلمي الدكتور أمين محمود نسور	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبد الله نسور
وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعيبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير الداخلية حسين هزاع المجالي
وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الحوالدة	وزير المالية الدكتورة أمية طوقان	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير العمل ووزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضحي القطامين	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المومني
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور إبراهيم سيف	وزير العدل الدكتور بسام سمير التهلوني	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي هلسه	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد

وزير الأوقاف	وزير دولة	وزير الصحة	وزير الاتصالات
والشؤون	الدكتور سلامة	الدكتور علي النحلة	وتكنولوجيا
والمقدسات	النعيمات	حياصات	المعلومات
الإسلامية			الدكتور عزام طلال
الدكتور هايل عبد			توفيق سيلط
الحفيظ داود			
وزير النقل	وزير الثقافة	وزير الشؤون	
الدكتورة لينا شبيب	الدكتور لانا محمد	السياسية والبرلمانية	
	مامكغ	الدكتور خالد	
		الكلالدة	